

الالتباس في اتجاه القبلة

السؤال: س147 جماعة خرجوا للبرية، فلما حان وقت صلاة العشاء لم يعرفوا اتجاه القبلة، فكل واحد منهم يقول: إنها من جهة كذا، فصلوا على رأي أحدهم، فلما ظهر الصبح علموا أنهم صلوا على غير القبلة، فهل يعيدون صلاتهم؟ الجواب:- لا يعيدون؛ حيث اجتهدوا وتحروا، وبنوا على الظن الغالب الذي ترجح لهم أنه جهة القبلة، فيجزئهم ذلك، لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلَوتُمَا تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } قيل: إنها نزلت في المسافر يجهل جهة القبلة فيصلي حسب اجتهاده، ففي هذه الحالة عليهم أن يجتهدوا وينظروا في النجوم وفي القمر، ويحرصوا على تعلم الجهة الصحيحة بعلاماتها، فإذا أخطأوا فلا إعادة عليهم للعذر. وإن اختلفوا وكل منهم يخطئ الآخر فلا يتبع بعضهم بعضا، بل كل منهم يصلى إلى الجهة التي يجزم بأنها القبلة، ويصلي المقلد مع أوثقهما عنده، والله أعلم.